

المادة ٥٩ - الحائزون للشهادة الأولية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن
طلبة القسم الثانوي .

والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم
العالي . وكذلك يكونون أهلا لوظائف تدريس الخط والاملاء وللوظائف
الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والمحاكم الشرعية والأوقاف وللوظائف
الخطابة والامامة والوعظ والمذونية والتعليم بالمكاتب والمدارس الأولية .

المادة ٦٠ - الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلا لوظائف التدريس
في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي المساجد وللوظائف القضائية بالمحاكم
الشرعية والأفتاء اذا كانوا حنفيين وللمحاماة أمام المحاكم الشرعية .

المادة ١١٥ - لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأمر معين في المعزاة لغير
ما وضع له من أبواب المعزاة إلا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به في بدء السنة
الدراسية المتداخلة في سنتي ١٣٤١ - ١٣٤٢ هـ (١٩٢٣ - ١٩٢٤ م) ٦
صدر به المرسوم في ١٣ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
يحيى إبراهيم

قانون نمره ٢٢ لسنة ١٩٢٣ بإنشاء قسم للتخصص في الجامع الأزهر

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ انشاء بالجامع الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ونظرا لضرورة ايجاد قسم بالأزهر الشريف يدخله الطالب بعد نيل شهادة
العالمية للتخصص في فرع من الفروع الدينية أو الفقهية مع وضع ما يقتضيه
تنظيم هذه الدراسة التخصصية من القواعد والأحكام ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينشأ قسم من الأزهر للتخصص في الأنواع الآتية :

النوع الأول - الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه .

النوع الثاني - التفسير .

النوع الثالث - الحديث ومصطلح الحديث .

النوع الرابع - التوحيد والمنطق .

النوع الخامس - النحو والوضع والصرف .

النوع السادس - علوم البلاغة وآداب اللغة .

النوع السابع - التاريخ الاسلامي . الأخلاق الدينية . طرق الوعظ
والارشاد .

النوع الثامن - القضاء الشرعي .

ومجلس الأزهر الأعلى أن يعدل في هذه الأنواع ما عدا النوع الأخير منها
اذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٢ - مدة التعليم في هذا القسم أربع سنين . ولا يشترط للطلاب
إعادة الدروس فيه أكثر من سنتين . ولا يجوز له أن يجمع بين نوعين من هذه
الأنواع في هذه المدة .

مادة ٣ - يشترط قبول الطالب في هذا القسم أن يكون حارا لشهادة
العالمية .

مادة ٤ - يقوم بالتدريس في هذا القسم هيئة كبار العلماء كل فيما تفوق
فيه وكذلك العلماء المعروفون بالتفوق في تلك العلوم .

مادة ٥ - امتحان النقل في هذا القسم من سنة الى أخرى يكون تحريريا
وشفويا بطريق التعيين في كل المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان .
والامتحان النهائي يكون شفويا بطريق التعيين في جميع المقررات للقسم . وتحريريا
وشفويا في مقرر السنة الأخيرة . ويجب على طالب الامتحان النهائي تقديم
رسالة في مطلب من علم من العلوم التي تخصص فيها تقرها لجنة الامتحان .

مادة ٦ - يضع مجلس الأزهر الأعلى الشروط اللازمة لنجاح طلاب
هذا القسم في الامتحان ونظام ترتيب الناجحين . ويعين لجان امتحان النقل
ولجان الامتحان النهائي . ويعين أيضا من تعهد اليه مراقبة الامتحانين .

مادة ٧ - يصدر بشهادة التخصص براءة ملكية بناء على طلب شيخ
الجامع الأزهر رئيس مجلسه الأعلى .

مادة ٨ - الحائزون لشهادة التخصص يكونون أهلا لما تؤهل له
شهادة العالمية وينتسبون على غيرهم في وظائف التدريس بالجامع الأزهر
والمعاهد الأخرى وفي الانتخاب لهيئة كبار العلماء اذا توفرت فيهم شروطه .

مادة ٩ - يكون لهذا القسم رئيس ينتخبه مجلس الأزهر الأعلى ويعين
بارادة سنوية .

ويكون له أيضا مجلس ادارة يأنف تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر
أو من يقوم مقامه . وعضوية أربعة ممن لهم دراية بمسائل التعليم الأعلى
ينتخبهم مجلس الأزهر الأعلى من هيئة كبار العلماء ومن العلماء المتفوقين .
ويعينون بارادة سنوية .

مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

(١) انتخاب المدرسين وتوزيع الدروس عليهم وتعيين الحصص التي
يقومون بها وزمانها ومكاتها ؛

(٢) وضع المناهج وانتخاب الكتب ؛

(٣) تقرير الاعانات الشهرية التي تعطى للطلبة ؛

(٤) تعيين المرافقين ؛

مادة ٢ - يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن مفتي الديار المصرية وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير الحفانية .

مادة ٣ - يختص مجلس الادارة بما يأتي :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة ؛
(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم ؛

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان المختلفة ؛

(رابعا) تقرير ما ينبغي صرفه للطلبة من الاعانات الشهرية ؛

(خامسا) تقرير الاجازات التي تعطى فيها الدراسة ؛

(سادسا) النظر فيما يطلبه منها وزير الحفانية .

وتكون قرارات هذا المجلس نافذة بعد تصديق وزير الحفانية عليها .

مادة ٤ - يشترط في من يدخل هذه المدرسة ما يأتي :

(أولا) أن يكون حاصلًا على شهادة العالمية ؛

(ثانيا) أن يكون حفي المذهب ؛

(ثالثا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات المسائمة من توليه وظيفة القضاء ؛

(رابعا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر يخجل بالشرف والألا يعرف بالتساهل في أمور دينه .

مادة ٥ - العلوم التي تدرس في هذه المدرسة هي العلوم الآتية :

(أولا) العلوم الدينية : الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه . مقارنة بين المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية . الوثائق الشرعية . دراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية . تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام . السياسة الشرعية .

(ثانيا) العلوم الأخرى : نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسينية . مقارنة بين هذه اللوائح وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . أصول القوانين . نظام القضاء والادارة . الاجراءات وتعميرات قضائية .

مادة ٦ - مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنين ولا يتغفر للطلاب اعادة الدروس فيها أكثر من ستين .

مادة ٧ - امتحان النقل من سنة الى أخرى يكون تحريريا وشفويا في كل مادة من المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائي يكون تحريريا وشفويا بطريق التعيين في أحد العلوم الدينية المقررة على السنوات الثلاث الأولى وتحريريا وشفويا في العلوم المقررة على السنة الأخيرة . ويجب على طالب الامتحان النهائي تقديم رسالة في مطلب يختاره في علم

من العلوم الدينية المقررة في المادة الخامسة وتقره عليه لجنة الامتحان . وتعمل الامتحانات بالكيفية التي تقرها اللائحة الداخلية للمدرسة .

(٥) النظر في كل ما من شأنه ترقية الدراسة العليا بالأزهر من طريق التخصص في بعض العلوم .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بغالبية الآراء وتصبح واجبة التنفيذ بمصادقة مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١١ - يسرى على هذا القسم جميع القوانين التي تسرى على المعاهد الدينية مما لم يرد حكمه بهذا القانون . وبماثل طلبته معاملة العلماء المدرسين فيما يختص بالجزاءات والعقوبات التأديبية .

مادة ١٢ - يكون التخصص في غير القضاء الشرعي بالجامع الأزهر . وفي القضاء الشرعي بمدرسة القضاء الشرعي .

ويكون التخصص في القضاء الشرعي قانون خاص يصدر بمرسوم ملكي .

مادة ١٣ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . وبمعمل به في بدء السنة الدراسية المتداخلة في سبتي ١٣٤١ - ١٣٤٢ م (١٩٢٣ - ١٩٢٤ م)

مديرى المترو في ١٢ عمرة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محيي ابراهيم

قانون نموذجي ٣٤ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وانشاء شهادة تخصص في الشريعة الاسلامية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعي ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الصادر بشأن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٦ القاضي بالحاق مدرسة القضاء الشرعي بوزارة الحفانية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ المعدل للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تكون مدرسة القضاء الشرعي قسما من الأزهر وبهذا الاعتبار تكون تحت اشراف شيخه ويتولى ادارتها ناظر بعينه وزير الحفانية . ويكون